

## أحكام القرآن

@ 477 \$ المسألة الثامنة \$ .

إذا لمسها الأب أو الابن فإن ذلك عندنا في التحريم كالوطء .  
وقد اختلف الناس في ذلك هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على قولين فعندنا  
وعند أبي حنيفة هو مثله وتفصيل بيانه في المسائل .  
وقد قال الشافعي لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء لأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد  
وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة .  
وهذا فاسد فإننا قد بينا أن النكاح هو الاجتماع وإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من  
اللفظ حقيقة فوجب إطلاقه عليه .  
فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد .  
قلنا لا نسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته  
واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه \$ المسألة التاسعة \$ .  
إذا نظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عندنا نص عليه مالك في كتاب محمد لأنه  
استمتع فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ .  
وقد يحتمل أن يقال إنه من الاجتماع بالاستمتاع فإن النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين  
استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا .  
( أليس الليل يجمع أم عمرو % وإيانا فذاك بنا تدان ) .  
( نعم وترى الهلال كما أراه % ويعلوها النهار كما علاني ) .  
فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين \$ الآية الثامنة عشرة \$ .  
قوله تعالى ( !! )